

جامعة اللبنانيّة
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة
رقم ٣٣
وردي ١٢٠٠٠٢٢٢

٤٠٥٨

قرار رقم
نظام مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة

الرئيس

إن رئيس الجامعة اللبنانيّة
بناء على المرسوم رقم 4071 تاريخ 13/10/2016 (تعيين رئيس الجامعة)،
بناء على القانون 57/1967 تاريخ 26/12/1967 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانيّة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 14246 تاريخ 14/4/1970 (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم 879 تاريخ 29/7/1983 تحديد وتعديل ملاكات الجامعة اللبنانيّة الإداريّة والفنية
بناء على المرسوم رقم 5150 تاريخ 10/10/2010 تحديد تعويضات اللجان الإداريّة والفنية والأكاديميّة
ولجان الاستلام وللجان الفاحصة وتعويضات النقل والانتقال في الجامعة اللبنانيّة،
بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15 نيسان 1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانيّة بتبعض المواضيع
غير المبدئيّة الخاضعة أصلًا لموافقة مجلس الوزراء).
بناء على قرار مجلس الجامعة رقم 137/3/م ج تاريخ 28/1/2015 الموافقة على اتفاق لطباعة وتوزيع
ونشر مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة،
بناء على القرار رقم 881/ر تاريخ 1/4/2015 تشكيل لجان مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة،
وبعد موافقة مجلس الوحدة في جلسته المنعقدة بتاريخ 18/9/2019.

يقرّ ما يلي:

المادة الأولى: مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، هي مجلة فصلية محكمة متخصصة بنشر البحوث في
مجال الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، مرتبطة إداريًّا بعمادة الكلية.

المادة الثانية: مقرّ المجلة
يحدد مقرّ المجلة لدى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة، ويمكن تغيير مقرّها بقرارٍ يصدر عن هيئة
التحرير.

المادة الثالثة: لغة الإصدار
تصدر المجلة باللغة العربيّة، ويمكن قبول نشر مقالات بلغاتٍ أخرى.

المادة الرابعة: مواعيد الإصدار
تصدر المجلة بصورة فصلية، أي بواقع أربعة أعداد بالسنة، يمكن لهيئة التحرير زيادة أو انقصان الإصدارات
على أن يكون قرارها بهذا الشأن معللاً.

المادة الخامسة: تخصص المجلة

تختص المجلة بنشر :

1- مقالات حقوقية محكمة

2- تعليقات على أحكام قضائية (مجلس دستوري- مجلس شورى الدولة- محاكم عدالة)

3- ترجمة مقالات

4- عرض ملخصات الرسائل الجامعية

5- التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات .

6- عرض الكتب الجديدة ومراجعتها .

تنشر المجلة ورقياً، وبعد ثلاثة أشهر تنشر في موقع المجلة الإلكتروني وعلى موقع مركز المعلومات القانونية على الانترنت وذلك بصيغة (PDF)

المادة السادسة: هيئة التحرير

تتألف هيئة التحرير من سبعة أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجامعة وفق الآتي:

رئيس هيئة التحرير عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

نائباً للرئيس استاذ جامعي برتبة استاذ

عضوأً استاذ جامعي

مسؤول التواصل مع الكتاب

مسؤول العلاقات العامة والدعائية والاشتراكات

مدة ولاية هيئة التحرير سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة السابعة: صلاحيات هيئة التحرير

تولى هيئة التحرير، القيام بالمهامات الآتية:

1- دراسة التقارير الواردة من أعضاء الهيئة حول تنفيذ مهامهم، وإصدار القرارات المناسبة بشأنها

2- إقرار التعاميم الداخلية للمجلة، وتوزيع المهامات بين الأعضاء وتحديد صلاحية كلٍّ منهم.

3- التدقيق في محتوى المجلة وإعطاء الموافقة على الإهالة للطبع

4- تحديد عدد نسخ كل عدد

5- الموافقة على شكل المجلة وتصميمها الخارجي

6- إقرار مشروع موازنة المجلة

7- تعديل قواعد تقييم الأبحاث

8- اقتراح اسماء لجان التحكيم

9- تقرير احتياجات المجلة لکوادر بشرية وتجهيزات مادية

10- تقرير آلية التعاون والتبادل العلمي مع مجلات أجنبية

11- تقرير المشاركة في نشاطات محلية أو دولية

12- اقتراح رفع البدل المالي للمقالات

13- قبول نشر الدعايات في المجلة

14- تحديد رسم الاشتراك السنوي، وثمن العدد

15- إقرار النشر الإلكتروني لمحتويات المجلة.

16- كل ما من شأنه تطوير المجلة.



المادة الثامنة: صلاحيات رئيس هيئة التحرير

يتولى رئيس هيئة التحرير القيام بالمهام الآتية:

- 1- يدعو هيئة التحرير للاجتماع ويرأس جلساتها
- 2- يضع بالتنسيق مع المدير المسؤول جدول أعمال هيئة التحرير
- 3- يمثل المجلة أمام الجهات الرسمية والخاصة
- 4- وضع مشروع موازنة المجلة
- 5- يجري المراسلات باسم المجلة
- 6- يبرم عقود تنسيق المجلة وتصميمها وتدقيقها اللغوي.
- 7- يوقع مع أمين الصندوق على قرارات تحويل الأموال إلى المحاسب المركزي
- 8- يوقع مع أمين الصندوق على اقتراح تسديد أجور الكتاب والمعاقدين

المادة التاسعة: نائب الرئيس

يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند شغور مركزه أو عند غيابه لأي سبب كان.

المادة العاشرة: المدير المسؤول

يتولى المدير المسؤول القيام بالمهامات الآتية:

- 1- الإشراف على تحضير مادة المجلة
- 2- تنفيذ قرارات هيئة التحرير
- 3- تنفيذ قرارات رئيس هيئة التحرير
- 4- التوقيع على مقررات هيئة التحرير
- 5- عقد اجتماعات ثنائية مع أعضاء هيئة التحرير أو أساتذة التقديم
- 6- السهر على انتشار المجلة ورفع مكانتها العلمية
- 7- مشاركة رئيس هيئة التحرير في إعداد جدول أعمال الهيئة
- 8- تنسيق محتويات كل عدد لتأمين التجانس بين البحوث والموضوعات المنشورة.

المادة الحادية عشر: أمين سر المجلة

يتولى أمين سر المجلة القيام بالمهامات التالية:

- 1- توقيع محاضر اجتماعات هيئة التحرير
- 2- استلام البريد وتوزيعه
- 3- استلام البحوث الواردة للمجلة وعرضها على لجان التحكيم
- 4- إبلاغ الباحثين قرار الهيئة بقبول أو رفض أبحاثهم أو قرار إجراء التعديلات على هذه البحوث.
- 5- عرض البحث مع مقررات لجان التحكيم على هيئة التحرير
- 6- توقيع المراسلات غير المالية.
- 7- التنسيق مع مدير التحرير.

المادة الثانية عشر: اجتماعات هيئة التحرير

تجتمع هيئة التحرير بدعوة من رئيس الهيئة، يبلغ الأعضاء موعد الاجتماع وجدول الأعمال بالبريد الإلكتروني لكل منهم، وذلك قبل يومين من موعد الجلسة.

تكون الجلسة قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بالأكثرية، وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس هيئة التحرير مرجحاً.

تصنع الهيئة محضراً لكل جلسة وتحفظ قراراتها لدى امانة سر الهيئة.

المادة الثالثة عشر: لجان التحكيم

تشكل بقرار يصدر عن رئيس التحرير بعد موافقة هيئة التحرير، ثلاثة لجان محكمة، تتألف كلّ لجنة من ثلاثة أعضاء. مهمتها إبداء الرأي في صلاحية البحث للنشر.

وهي: لجنة القانون الإداري والدستوري- لجنة العلوم السياسية والإدارية والقانون الدولي - لجنة القانون الخاص.

المادة الرابعة عشر: الشؤون المالية

- تدرج موازنة المجلة ضمن في موازنة كلية الحقوق والعلوم السياسية. وإلى حين إقرار الموازنة تؤمن الجامعة من بند الأبحاث كافة نفقات المجلة.
- بصورة مؤقتة تستكمل المجلة التعاقد مع المؤسسة الحديثة للكتاب على طباعة ونشر وتوزيع المجلة.
- يمكن للمجلة إبرام عقود إعلانات بعد موافقة هيئة التحرير.
- تبرم المجلة عقود اشتراك مع الجهات الرسمية والخاصة.
- يجاز لرئيس التحرير إبرام عقود توزيع مع دور نشر حقوقية محلية أو أجنبية بعد موافقة هيئة التحرير.

المادة الخامسة عشر: التعويضات المالية

- يتناقض أعضاء هيئة التحرير وأعضاء لجان التحكيم ، التعويضات المقررة للجان الفنية والأكاديمية.
- يتناقض الكتاب والباحثون مكافأة مالية تسدد وفق أصول المعتمدة لصرف المكافآت في الجامعة، وذلك وفق الآتي:
- المقالة أو البحث: 300.000 ل.ل.
- التعليق على قرار: 150.000 ل.ل.
- باقي مواد النشر: 50.000 ل.ل. عن كل مادة.

المادة السادسة عشر: قواعد النشر

تحدد هيئة التحرير أصول النشر في المجلة، على أن تراعى القواعد الآتية:

- 1- يطلع الباحث على شروط النشر في المجلة، ويقبل بها مسبقاً، وهي:
 - أ- أن البحث غير مقتبس عن بحث آخر.
 - ب- أنه لم يسبق نشره في مجلة أو موقع الكتروني.
 - ج- أن البحث أصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير .
 - د- أن البحث أو ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب له سبق نشره .
- 2- ترسل المقالات والتعليقات والأبحاث إلى أمانة سر المجلة بالبريد الإلكتروني أو ورقياً على ثلاثة نسخ مرفقاً بها نسخة الكترونية.
- 3- يحيل أمين سر المجلة البحث إلى لجنة التحكيم المختصة، حسب تصنيف البحث، وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود الأبحاث إلى قلم المجلة.
- 4- تضع اللجنة تقريراً في خلال مهلة أسبوعين، يتضمن إحدى الحالات الثلاثة:
 - أ- البحث صالح للنشر دون تعديل.
 - ب- البحث صالح للنشر بعد إجراء التعديلات التي يقترحها المحكمون.
 - ج- البحث غير صالح للنشر.

5- يوضع البحث مع تقرير اللجنة على جدول أعمال هيئة التحرير التي تقرر الموافقة على تقرير لجنة المحكمين أو ترفض التقرير، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يكون قرارها معللاً.

6- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

المادة السابعة عشر: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩

رئيس الجامعة

٥٦

فؤاد أيوب

مع المعاجم

وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شمبيط

وزير التربية والتعليم العالي

٢٠١٩/١٢/٢٠

يبلغ إلى:

- امانة سر الجامعة
- المصلحة الادارية المشتركة
- الدائرة المالية
- مراقب عقد الناقلات
- مكتب التفتيش والانماء الاداري
- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية - (العمادة والفروع)